

دون الأفراد في الفعل والفضل من القرآن ومحل ذلك ما إذا لم
يعتمد بعض بعد الحج في سنة والا كانت من صور الأفراد الفاضل
بل أفضلها بخلاف ما إذا لم يعتمد في سنة أصلاً أي بل يقتصر
على الحج فيها فإن كلام من التمتع والقرآن أفضل منه وقول
المثولي الأفراد أفضل وإن اعتمد في سنة أخرى قاله في المجموع
شاذ ضعيف وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستنداً بأنه
صل الله عليه وسلم لم ينقل عن فعله اعتماد بعد حجه وبره وقول
المصنف جميعاً بين الروايات الكثير المتناقضة في إحصاءه
عليه السلام المصواب أنه أحرم أو لا يحرم ثم أدخل عليه العم
لمصلحة بيان جواز الإحرام بها في أشهر لهذا الجمع العظيم
وإن بينه قبله ثلاث مرات في ثلاث سنين في العقدة
وأما ما سأل له ذلك أن منعنا داخلها على الحج خصوصية له
فيترجح الأفراد لا اختيار له عليه الصلاة والسلام ولا ولا
واصحب عليه الخلفاء الراشدين والأعلى فاختلف فعله فلم
من إطلاقهم أن الأفراد أفضل وإن اعتمد المجتمع في أشهر الحج
بعد حجه أو القارن قبل قرانه أو بعده خلافاً للأسوي
في الأولين وللبا德里 في الثانية وإن نتجه جمع لأن في الأتباع
ما يزيد على فضل النبي الثالث كما فضلت ثمان على اثنا
عشره ركعة في الضحى ونظائر كثير وإنما كانت الصلاة
أول الوقت بالتيتم وأخره بالما أفضل من الاقتضار على الصلاة
آخر الوقت بالمال لأنه في هذه الحق بالصورة الكاملة والسا
قصة مع كونه معدوداً بخلافه هنا فأمريات بالصورة الكاملة
مع عدم عدم انتهى فتأمل قوله ولا محل ذلك ما إذا

لم يعتمد بعض بعد الحج في سنة والا كانت من صور الأفراد الفاضل
بل أفضلها بقوله بعد فقام من إطلاقهم أن الأفراد أفضل وإن
اعتمد المجتمع في أشهر الحج بعد حجه ففقد تناقضه لأن محل
كلامه آخر على مجتمع لم يقل فيه أنه من الأفراد كما لو أحرم
بالعم في أشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد لأحرم الحج
للينقات هذه الصورة الأفراد أفضل منها وإن اعتمد بعد
الحج في عامه بخلافه آخر بها قبل شهر أو فيها وعاد لميثاق
بمخرج من عامه واعتمد بعض في بقية ذي الحجة فهاتان
أفضل من الأفراد الفاضل لكن لا يناسب ذلك تعليله كغيره بأن
فضيلة الأتباع تروا على زيادة العمل وبخالفه ما مرقب
الكردى وقول المصنف لكن الأول أفضل وفي الخفة
بعد قوله للمهاج وأفضلها الأفراد قاله لأن روايته أكثر
ولأن بقية الروايات يمكن ردّها إليه بحمل المجتمع على
معناه اللغوي وهو الانتفاع والقرآن على أنه باعتبار
الأخلاق صل الله عليه وسلم اختار الأفراد أو لا ثم أدخل
عليه العم خصوصية له ولا جامعهم على عدم كراهته
واختلافهم في كراهته الآخرين ولعلمهم دم فيه بخلافهما
والجبرد ليل النقص ولما نصبة الخلفاء الراشدين عليه
الأعلى فإنه كان ينبى فيه ابن عباس لا شغاله بقتال
الخارجين عليه **قوله** ولو من عامه كما في الفتح عبارة
الفتح وتكمل كلامه ما لو اعتمد قبل أشهر الحج بمخرج من عامه
فيهم أفراد على ما صرح به جمع الحج ما قاله ومثله لا مصاد